تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
29/84	768/ل / د1/2010م لعام 1431هـ	1431/7/10هـ الموافق 2010/6/22م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
638/ل. س لعام 1434/2013هـ	1434/4/29هـ، الموافق 2013/3/11م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
المنع من التصرف بالأسهم		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل الورثة المدعين تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد المصرف المدعى عليه، يذكر فيها أن النزاع نشأ مع المدعى عليه عند قيامه بتوزيع أسهم مورث موكليه، وذلك بموجب صك حصر الورثة رقم (00)، والمحفظة رقم (...)؛ إذ وزع المدعى عليه الأسهم على بعض الورثة دون الآخرين، الذين لم يتم توزيع الحصص عليهم في وقتها، ولم يبلَّغ أحد منهم بعملية التوزيع بالرغم من وجود حسابات مصرفية لهم لدى المصرف، ومعرفة عناوينهم من المصرف، علماً أن الورثة طالبوا بتوزيع أسهمهم منذ عام 1420هـ، واشترط المصرف وقتها عدداً من الاشتراطات إلا أنّه بعد فترة وزع المصرف على بعض الورثة حصصهم، والبعض الآخر أودع المصرف حصصهم المتبقية في محفظة استثمارية باسم مورثهم، علماً أن المصرف قد أخطأ، وكان يجب عليه أن يضع الأسهم في محفظة بأسماء الورثة الباقين الذين لم يتم توزيع الأسهم عليهم، وبعد ذلك تم الاستيلاء على المحفظة؛ إذ قام بعملية بيع وشراء عشوائية دون مسوغ رسمي أو تفويض من صاحب المحفظة أو من أحد الورثة، مما أدى إلى أضرار بالغة من عدم تمكين الورثة من حصصهم، وبالتالي تفويت الاستفادة منها، وتحقيق أرباح عند بيعها، كون باقي الورثة قد باعوا أسهمهم بسعر مرتفع في الفترة التي لم يستطع باقي الورثة الحصول على أسهمهم، وبعد مراجعة المصرف عدة مرات، أنكر ابتداءً توزيع الأسهم أو وجود أسهم أصلاً، ثم تراجع المصرف وأقر بخطئه في خطابه الذي تضمن "تصويب جميع التداولات غير النظامية المنفذة بمحفظة المورث وإعادة موجوداتها إلى ما كانت عليه"، وذكر أنه "جارٍ تقديم بلاغ للجهات المختصة ضد من قام بانتحال شخصية العميل المتوفى والتوقيع باسمه على أوامر البيع والشراء التي تثبت عدم نظاميتها"، وهذا الكلام منسوب إلى المدعى عليه، وقد أقر بالخطأ بوجود عمليات شراء وبيع على الحساب من دون تفويض رسمي من المورث أو من غيره، وأعاد الأسهم بعد المماطلة الطويلة بنفس العدد التي كانت عليه قبل العبث بها، وذكر أن المدة التي تم الاستيلاء فيها على المحفظة تقارب سنة وأربعة أشهر. وحيث إن ما وقع من المصرف يعدّ في جوهره خطأ يستوجب مسؤوليته عن ذلك، وهذا الخطأ سبب ضرراً، مما يستوجب جبر هذا الضرر، والضرر هنا هو ما فات المدعين من كسب؛ إذ كان باستطاعتهم بيع الأسهم في تلك الفترة التي استولى فيها المدعى عليه على المحفظة بسعر أعلى مما هي عليه وقت إعادة المحفظة مثل بقية الورثة، والفرص الضائعة من الضرر الواجب جبره، ومن المقرر فقهاً وقضاءً أنَّ جبر الضرر على هذا النحو من العدل، فالتعويض عن الفرص

الضائعة يدخل في مشمول ضمان فوات المنفعة، وبنى الضرر على سعر السهم وفرصة بيعه بالأسعار المرتفعة، التي تمكنَ بعض الورثة من البيع بها، وذكر أنَّه استُعين بخبير محاسبي بهذا الخصوص، حدد موجودات المحفظة بتاريخ 2008/2/20م، وهي: أسهم شركة (أ) عددها (6.100) سهم بسعر (109) ريالات وبقيمة (664.900) ريال، وأسهم شركة (ب) عددها (266) سهماً بسعر (49) ريالاً وبقيمة (13.034) ريالاً، وأسهم شركة (ج) عددها (1.580) سهماً بسعر (51/50) ريالاً وبقيمة (81.370) ريالاً، وأسهم شركة (د) عددها (2.676) سهماً بسعر (20/75) ريالاً وبقيمة (55.527) ريالاً، وأسهم شركة (و) عددها (368) سهماً بسعر (36/25) ريالاً وبقيمة (13.340) ريالاً، وأسهم شركة (ز) عددها (416) سهماً بسعر (30/75) ريالاً وبقيمة (12.792) ريالاً، ليكون الإجمالي مبلغ (840.963) ريالاً، وحسب تقييم المحفظة بناءً على أعلى أسعار قيمت بها أسهم المحفظة، خلال الفترة محل النزاع، فإن إجمالي قيمة المحفظة سيبلغ (1.879.635) ريالاً، أي بفارق (1.038.690) ريالاً، وهي عبارة عن أرباح لم تتحقق بسبب عدم التمكن من البيع في الأوقات التي تم فيها البيع بدون علم صاحب المحفظة أو المخول ذلك، وأشار إلى أن ما تقدم هو على سبيل المثال وليس الحصر؛ إذ إن الشركات وزعت أرباحاً في الفترة محل النزاع. وختم لائحته بطلب الآتي: 1-التعويض بمبلغ قدره (1.879.653) ريالاً وهي القيمة الإجمالية للمحفظة عند أعلى نقطة كان بإمكان الورثة بيع أسهمهم فيها، في الفترة التي تم الاستيلاء فيها على المحفظة 2-دفع توزيعات أرباح الأسهم ومضاعفاتها التي تتضمنها المحفظة في تلك الفترة، وأي فرص اكتتاب أو منح تمت على تلك الأسهم. 3-أتعاب المحاماة وقدرها بمبلغ (100.000) ريال.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 768/ل / د1/2010م لعام 1431هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعين الآتي:

1-مبلغاً قدره (95,639.88) خمسة وتسعون ألفاً وست مئة وتسعة وثلاثين ريالاً وثمانٍ وثمانون هللة.

2-مبلغاً قدره (20.000) عشرون ألف ريال؛ تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وبعد تسلم وكيل المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها أن قرار اللجنة قضى بتعويض المدعين من جراء تلك التداولات المنتحلة, مع أن ركن الضرر لم يثبت؛ لعدم انعقاد نية المدعين على استثمار المال أثناء فترة التداولات المنتحلة، ولم تثبت رغبتهم في البيع والتداول (بعد نقلها إلى محافظهم) واستثمار المال في سوق الأسهم، بل إن اللجنة قررت أن تركة المستثمر في سوق الأوراق المالية لا تنتقل إلى خلفه بمجرد موته، فوجود الاستحقاق (الإرث) في محفظة المستثمر لا يقتضي الانتقال التلقائي إلى محفظة الخلف (الوريث)، وحيث نص القرار المتظلم منه على عدم ثبوت منع المصرف للمدعين من تسلم نصيبهم، ولم يُثبت وكيل المدعين تعسف المصرف في رفض طلب موكليه ممن تقدم منهم مستكملاً إجراءاته؛ إذ إن المصرف طلب منهم حينها إبراز المستندات المطلوبة للصرف وذلك حفاظاً على حقوق عملائه، وفقاً للإجراءات النظامية, والمصرف لا يُسأل عن عدم تقديمهم للمستندات لانشغالهم في أمور أُخرى كما أقروا بذلك، وبما أن المحفظة قد أُعيدت إلى ما كانت عليه قبل تلك التداولات، وحيث إنه لم يثبت نية المدعين في استثمار أموالهم خلال فترة المنع كي يستحقوا التعويض عن ضرر عدم الاستثمار حينها، وبذلك يكون من غير المعقول أن يكون المصرف مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عدم بيعهم عند

ارتفاع الاسعار مع عدم قيام نيتهم على البيع. وأما ما قررته اللجنة من استحقاق محفظة مورث المدعي تعويضاً عن إجراء تلك التداولات المنتحلة، فإن المحفظة أعيدت إلى ما كانت عليه، وأن التداولات نتج عنها خسائر (ولم ينتج عنها أرباح أو مكاسب مباشرة أو غير مباشرة كما ذكرت اللجنة)، فكيف إذاً يتم تعويضه! وأضاف أن مبلغ التعويض عن أتعاب المحاماة على فرض صحة اختصاص اللجنة بالتعويض مبالغ فيه ولا يتناسب مع مبلغ التعويض عن التداولات المنتحلة، فاللجنة في القرار رقم (394) حكمت للمدعي بتعويض عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (2.000) ريال، بالرغم من أن مبلغ التعويض (91.267/68) ريالاً، وهو مبلغ مقارب جداً للمبلغ المحكوم به في هذه القضية ويتبين هنا تفاوت اللجنة في تقدير الأتعاب، وإذا كانت المادة (26) من نظام المحاماة قد نصت على أن تقدير أتعاب المحاماة لا بد أن يتناسب مع الجهد الذي بذله المحامي والنفع الذي عاد على الموكل، فيود إفادة اللجنة أن المحامي لم يحضر سوى جلستين، وأن نظام المحكمة التجارية في المادة (561) نص على أن أُجرة المحكوم له التي تقررها المحكمة يكون بحسب جسامة الدعوى عن كل جلسة. وختم استئنافه بطلب إلغاء القرار الصادر في هذه الدعوى؛ لما هو موضح في أوجه الاعتراض.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى أن طلب المدعين التعويض عن امتناعِ المدعى عليه من تسليمهم نصيبهم الشرعي، والحيلولة بينهم وبين إدارتهم للمحفظة، مما فوت عليهم أرباحاً متوقعة، يفتقرُ إلى إثبات منع المدَّعى عليه لهم من تسلم نصيبِهم الشرعي، الذي لم يقدم المدَّعون ما يُثبته على نحوٍ سليمٍ؛ لأنَّ "تركة" المستثمرِ في سوق الأوراق المالية لا تنتقلُ إلى خَلَفِه بمجردِ موتهِ؛ فوجود الاستحقاقِ (الإرث) في محفظةِ المستثمرِ لا يقتضي الانتقالَ التلقائيَ إلى محفظةِ الخَلَف (الوريثِ)، ويلزمُ كلَّ ذي مصلحةٍ -يرغبُ في صرفِ الاستحقاق -إبرازَ مستنداتهِ الدالةِ على استحقاقهِ، وفقاً لإجراءاتِ الوسيطِ الملائمةِ للظروفِ السائدةِ. وحيثُ إنِّ إثارةَ شكوىً أو تقديم طلبٍ مجردين من الوفاءِ ببقيةِ الإجراءات مجتمعةً لا يعدُ مطالبةً على نحوٍ يرتب ثبوت امتناع المدعى عليه، ومن ثم لم يثبت – من خلال المستندات المرافقة للدعوى- أنَّ من طالبَ من المدعين بصرفِ الاستحقاق قدَّم للمدعى عليه المستندات اللازمة لصرف مستحقاته المودعة لديه، الأمر الذي ينفي وجود منعٍ من المدعى عليه، علاوةً على أنَّ المدعى عليه قد صرف مستحقاتِ بعض ورثة المستثمر ....، ممن انطبقت عليهم إجراءات المصرف. وحيثُ إنَّ الثابت من تقرير (تداول)، وواقعِ محفظة المستثمر ....، أنَّ المتبقي – بعد صرفِ مستحقاتٍ لبعض الورثة- أسهمَ كل من الشركات التالية: شركة (أ) عددها (6.777) سهماً، شركة (و) عددها (368) سهماً، شركة (د) عددها (30) سهماً، شركة (ج) عددها (1.580) سهما، شركة (ز) عددها الأسهم (416) سهماً، وأقرَّ المدعى عليه بإعادة شراء أسهم شركة (ب) البالغة (266) سهماً، التي أصبحت بعد زيادة أسهم المنحة (345) سهماً، إلا أن تقرير (تداول) الموضح لموجودات المحفظة بنهاية يوم 2009/9/29م يبين أن (345) سهماً قد بيعت بتاريخ 2008/8/6م، الأمر الذي يُلزم المدعى عليه بإعادتها لمحفظة المستثمر ... كما كانت ومستحقاتها المترتبة عليها، وحيث إنَّ موجودات محفظة المستثمر وما اتصل بها من أرباح قد ظهر بها – بموجب موت صاحبها-استحقاقٌ لورثتهِ على الوجهِ الثابتِ شرعاً، وحيثُ إنَّ خطابَ فضيلةِ القاضي (...) (المرافق للدعوى ذي

الرقم 27/29914) الموجهِ بصرف نصيب (ابن المورث) قد أشارَ إلى أنَّ أسهم (ب) و(د) "لا يمكن قسمتهما على الورثة" ووجَّه بالصرف من أسهمِ وأرباحِ شركة (أ)، وشركةِ (ز)، وشركة (ج)، وشركة (و)، بحسب التقسيم الشرعي لنصيبهِ، الأمر الذي يثبت وجود مستحقاتٍ في محفظةِ المستثمرِ (....) لم تحسم على وجهٍ شاملٍ ومفصلٍ لبقية الورثةِ. وحيث إنَّ الفصل في استحقاق النصيب الشرعي لورثة صاحب المحفظة الاستثمارية يعدُ من مسائل الأحوال الشخصية، فإنها تخرج عن اختصاص اللجنة. وحيث إن المدعى عليه قد أقرَّ بوجودِ "تداولاتٍ" على محفظةِ المستثمرِ (...) من شخصٍ انتحلَ صفتهُ، وأنَّ هذه التداولات بدأت بتاريخ 2006/4/30م، وأنَّ المدَّعى عليه أعادَ وضع المحفظة وفقاً لما كانت عليه وذلك في 2007/7/21م، وحيث إنَّ بقاء وضع المحفظة على ما كانت عليه قبل تلك "التداولات المنتحلة" لا يُعفي الوسيط من مسؤوليته عن حماية محافظ عملائه من أيِّ استغلال غير مأذونٍ فيه، حتى إن لم يترتب على ذلك "الاستغلال" أيّ ضرر بالمالك، فإنَّ الأصل أنَّ ملك المحفظة الاستثمارية ونماءها تابع لمالكها وخاصٌ به منفرداً، فلا يجوز الانتفاع بها بأيِّ شكلٍ كانَ إلا بإذن المالك، وبالتالي فإنَّ أي مكاسب مباشرة أو غير مباشرة تتحقق جراء ذلك "الاستغلال"، فإنها تلحق بالأصل؛ إذْ لا يجوز الإثراءٌ على حساب المالك بغير إذنه. وحيث قد ترتب على إجراء صفقات البيع والشراء "المنتحلة" تغيرٌ في المركز المالي للمحفظة واستغلال لقيمتها، ما كان ليحدث لولا تلك "التداولات المنتحلة"، علاوةً على نشوءِ حقٍ للوسيط بالرجوع على المتسبب في "الانتحال المدُّعى به"، وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح، وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، ومن ذلك ما جاء في الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم، الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1-83-2005 وتاريخ 1426/5/21هـ، التي تنص على أن من بين المبادئ التي يجب على الشخص المرخص له الالتزام بها: "2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص"، وما جاء في قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول التي تنص على أنه: "يجب على الوسيط أن يتعامل مع العملاء بكل أمانة ونزاهة، ويجب أن يلتزم بمعايير السلوك التالية: 1) الاجتهاد: عند ممارسة واجباته، يجب أن يتصرف الوسيط بمهارة وحرص واجتهاد حسب الأصول وذلك خدمة لمصالح عملائه وسلامة السوق"، وما جاء في القاعدة السادسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول، المعنونة بـ (أساليب التعامل المحظورة) التي تنص على أنه "لا يجوز للوسيط المشاركة في الأرباح والخسائر الاستثمارية للعميل"، وما جاء في القاعدة الخامسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول المعنونة بـ(التداول غير المفوض)، التي تنص على أنَّه "يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له"، وما جاء في البند السابع من الأحكام التي يتعين مراعاتها في إجراءات تداول من أنه: "يجب أن يحرص الوسيط على: أ-تنفيذ الأوامر في الوقت المحدد ب-تنفيذ الأوامر بحسب تعليمات العميل"، لذلك فإنها ترى ثبوت خطأ المدعى عليه ومخالفته قواعد التداول وإضراره بالمدعين، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعين الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (1) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (95,639.88) خمسة وتسعون ألفاً وست مئة وتسعة وثلاثون ريالاً وثمانٍ وثمانون هللة؛ إذ قررت اللجنة استحقاق محفظة مورث المدعي تعويضاً عن إجراء "التداولات المنتحلة"، وعن استغلال قيمتها باحتساب قيمة موجودات المحفظة (من تاريخ التصرف بالأسهم 2006/4/30م حتى تاريخ إعادتها 2007/7/21م) وتعويضه عن تلك القيمة، بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة "التداولات المنتحلة"، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم بتاريخ بداية التصرف في 2006/4/30م، وضرب نسبة التغير في مقدار قيمة المحفظة، وحاصله هو مبلغ التعويض. وحيث كانت موجودات المحفظة قبل "التداولات المنتحلة" تحتوي على (3,050 سهماً من أسهم شركة (أ) بقيمة إجمالية (1,177,300) ريالاً، و(410) أسهم من أسهم شركة (و) بقيمة إجمالية (33,210) ريالاً، و(344) سهماً من أسهم شركة (ج) بقيمة إجمالية (22,446) ريالاً، و(370) سهماً من أسهم شركة (ز) بقيمة إجمالية 16,928) ريالاً، والتي بلغ مجموع قيمها (1,249,884.00) ريالاً، فيكون التعويض وفقاً لما يلي: بتاريخ 2006/4/30م كانت أدنى نقطة للمؤشر في إغلاق يوم بداية "التداولات المنتحلة" هي (12579.75) نقطة، وكانت أعلى نقطة وصل لها إغلاق المؤشر خلال الفترة هي (13,542.34) نقطة، وذلك بتاريخ 2006/7/3م، فالفارق بين الإغلاقين (962.59) نقطة، بنسبة تغيرٍ بلغت (7.65%)، وبضرب هذه النسبة في قيمة المحفظة البالغةِ (1,249,884.00) ريالاً، يكون الناتج (95,639.88) ريالاً، وهو مبلغ التعويض.

وترى لجنة الاستئناف أنه ثبت تصرف المدعى عليه في الأسهم المملوكة للمدعين دون إذن في التصرف منهم، بالمخالفة للنصوص النظامية التي أشير إليها، ثم أعاد الأسهم محل النزاع إلى محفظة مورث المدعين كما كانت قبل التصرف فيها، وحيث إن أسعار الأسهم حادة التذبذب من وقت لآخر، لذلك فإنها ترى أن العدالة تتحقق في التعويض عن التلاعب بأسهم المدعين وعدم تمكينهم منها، خلال الفترة من تاريخ علم المدعين بالاعتداء على أسهمهم حتى تاريخ إعادة الأسهم كما كانت قبل التعدي، وذلك بالنظر إلى الفرق بين أعلى قيمة سوقية وصلت إليها الأسهم في المدة من وقت العلم إلى وقت إعادة الأسهم إلى محفظة مورث المدعين وبين أدنى سعر وصلت إليه الأسهم في اليوم الذي أعيدت فيه الأسهم إلى محفظة مورث المدعين؛ إذ إن الضرر استمر خلال هذه الفترة، وليس بإمكان المدعين تغيير الحال بإيقاف الضرر؛ لأنه ليس بوسعهم الدخول إلى محفظة مورثهم وتعديل الحال، ومن ثم يستمر تعويضهم إلى إعادة المحفظة إلى ما كانت عليه، إضافة إلى أنه لا يمكن أن يطلب المدعون تحويل نصيب كل منهم إلى محفظته الخاصة؛ لعلمهم أن الأسهم غير موجودة في محفظة مورثهم، وفي حال اشتملت هذه المدة على أرباح للأسهم المتعدى عليها، أو أسهم منحة، فإنها تضاف إلى الأسهم الأصلية؛ لأنها تكون من حق المضرور.

وبتطبيق ما ذكر أعلاه على الأسهم محل النزاع، وهي ((3,050) سهماً من أسهم شركة (أ)، و(410) أسهم من أسهم شركة (و)، و(344) سهما من أسهم شركة (ج)، و(370) سهماً من أسهم شركة (ز))، وحيث ثبت علم المدعين بالتداولات المنتحلة على محفظة مورثهم، من خلال تقديمهم الشكوى التي رفعها المدعي إلى المدعى عليه بتاريخ 2006/12/18م، ولم تعدِ الأسهم إلى محفظة مورث المدعين إلا بتاريخ 2007/7/21م، وحيث إن الفرق بين أعلى قيمة للأسهم محل النزاع خلال هذه الفترة وبين أدنى سعر للأسهم بتاريخ 2007/7/21م سيكون أعلى مما قضت به لجنة الفصل،

وحيث إن من المستقر قضاءً ألا يضارّ المستأنف باستئنافه، وحيث إن المدعين لم يتقدموا باستئنافهم، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة رقم (2) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (20.000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في البند (ثانياً) من قرارها إلى رفض ما عدا ذلك من طلبات، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة في هذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم 768/ل/د1/2010م لعام 1431هـ.